

٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الألوف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

[illegible]

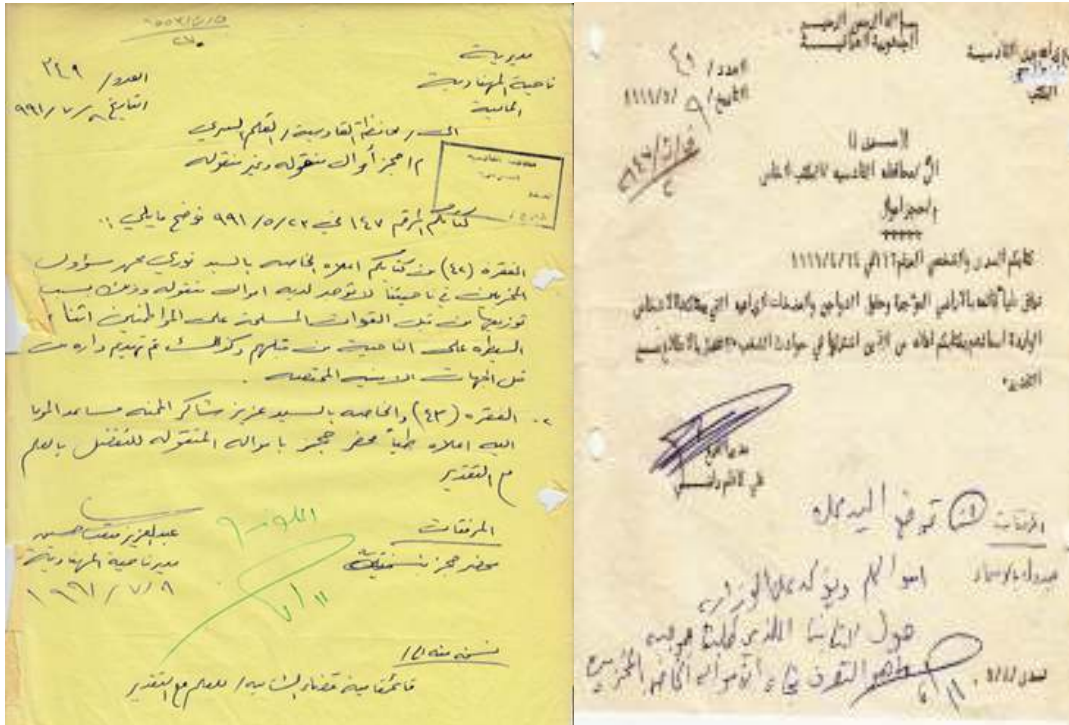
صورة (٢ - ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم





صورة (٢ - ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

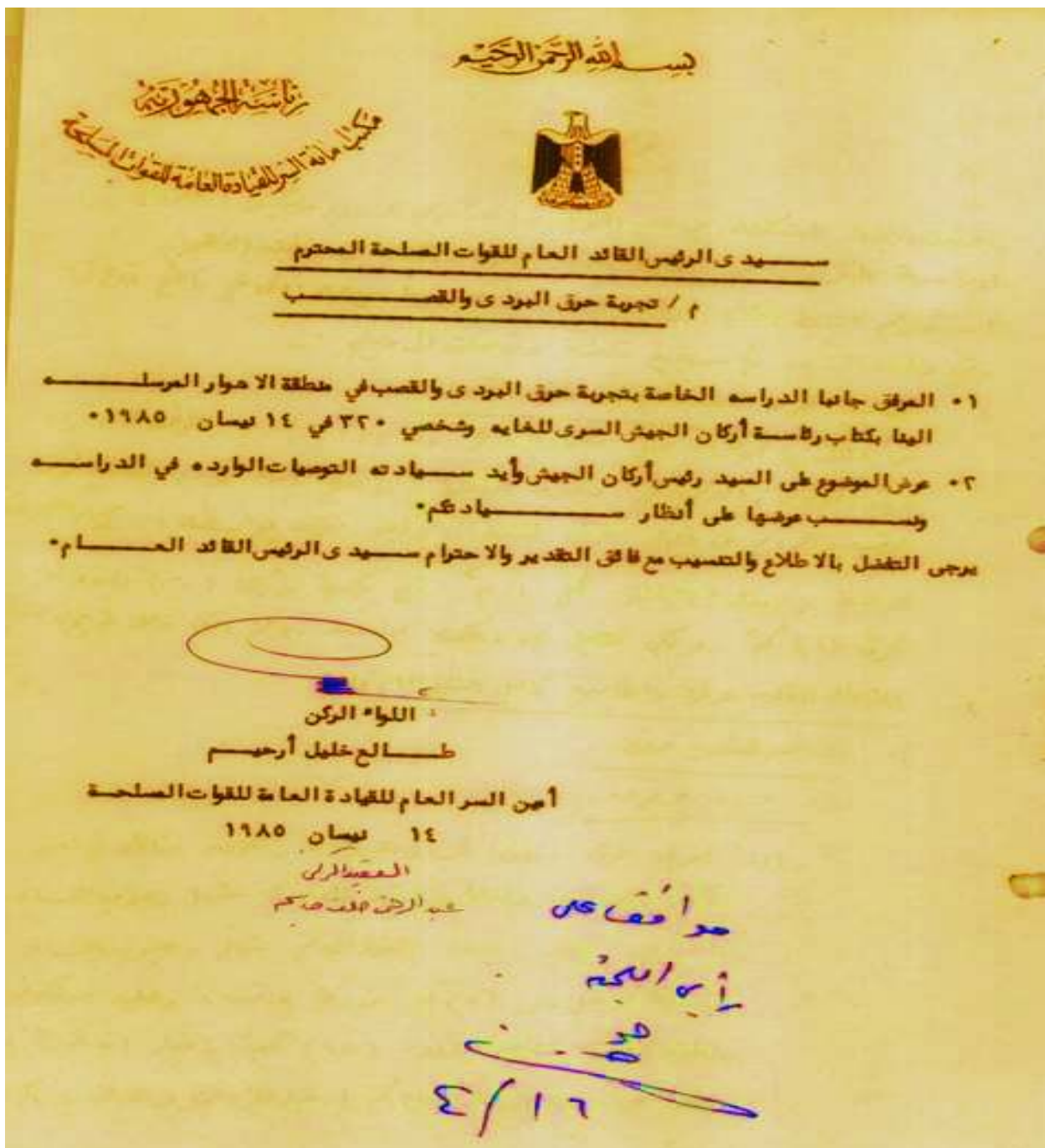


صورة (١١-٢) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

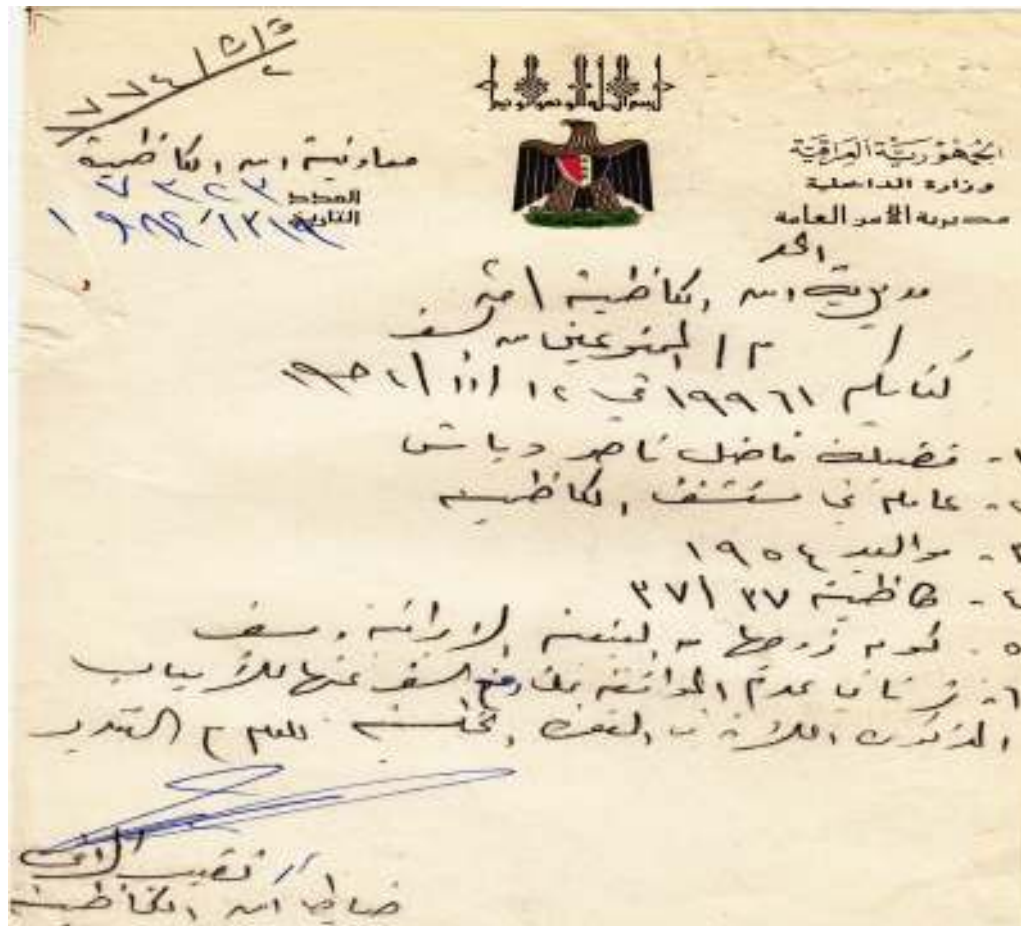
٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثه الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



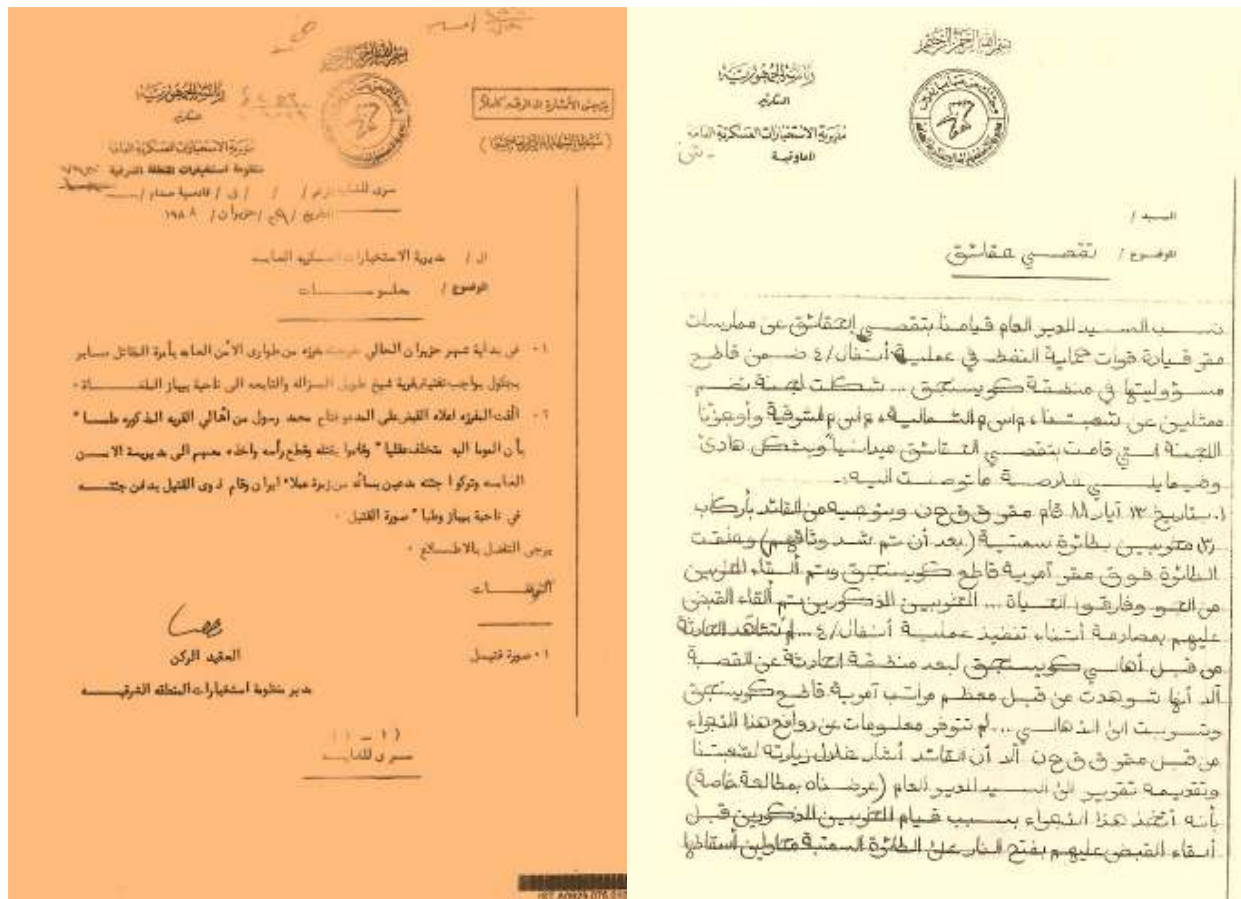


صورة (٢-١٢) تبين حرق قصب الأهوار



صورة (٢-١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

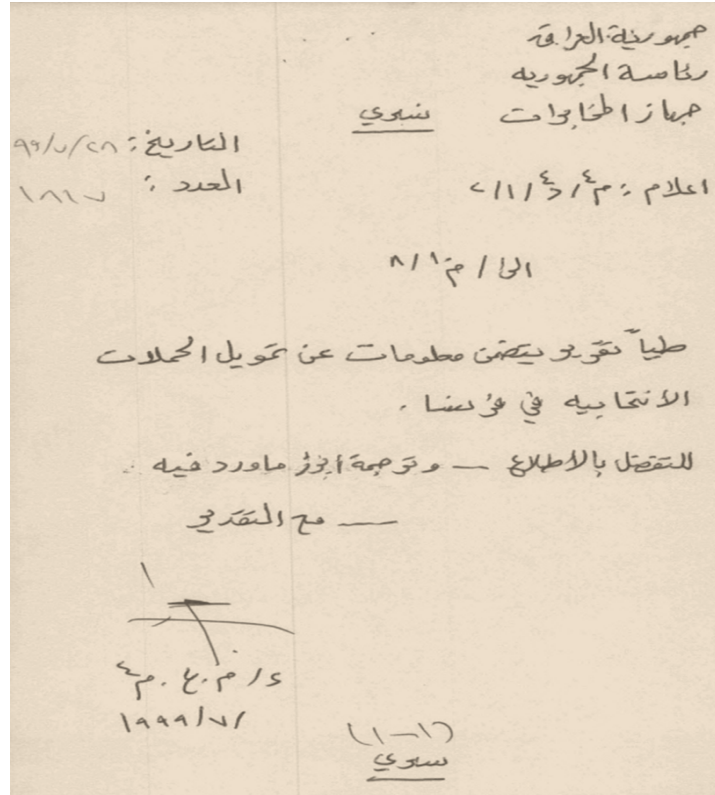


صورة (٢ - ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية



صورة (٢-١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبثية

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.
١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة



صورة (٢- ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.